رابط المادة على منصة باحث

54 - سنن أبي داود - كتاب المناسك) 51 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا اه باب المحرم يتزوج بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:15

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله وغفر له باب المحرم يتزوج يعني ما الحكم؟ هل يصح؟ هل يجوز محل خلاف بين العلماء واختلاف في الروايات ولذلك اورد المصنف - 00:00:37

دليل القولين دليل القولين حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر ابن عبيد الله ارسل الى ابانا ابن عثمان ابن عفان يسأله وابان - 00:00:57

يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح. ان انكح. انكح. نعم احسنت. اني اردت اني اردت ان انكح اني اردت ان انكح طلحة ابن عمر ابنة شيبة ابن جبير - 00:01:19

فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح احدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر - 00:01:39

حدثهم قال اخبرنا سعيد عن مطر ويعلم لحكيم عن نافع عنا عن نبيه ابن وهب وعن نبيه بن وهب عن ابان ابن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد - 00:01:59

لا يخطب هذان للحديثان وهذا الحديث بطريقيه يدلان على منع او تحريم والنكاح المحرم والنكاح المراد به هنا العقد المراد به العقد ذكر نبيه من بني عبد الدار في بني عبد الذر يعني من بني عبد الدار - 00:02:17

ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابا نحو وعمر بن عبيد الله بن طلحة ابن عبيد الله ارسل الى ابان وهم محرمون الاحرام ارسل الى اه عثمان ابن عفان امير الموسم - 00:02:51

انه يريد ان ينكح طلحة بن عمر العمر ولده طلحة هم محرمون وابن وابوه زوجه ابنة شيبة ابن جبير اردت ان تحضر ذلك. يعني ما كان عنده فيها هنا جائزة - 00:03:14

فاراد شهوده اراد ان يشهده قال وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح اي لا يتزوج ولا ينكح الى يزوج ينكح لا يتزوج وهذا يدخل فيه - 00:03:40

الذكر والانثى ولا ينكح المقصود الولي لا يزوج المقصود انه لا يزوج ولايته ولا يكون وكيلا ايضا عن احد الطرفين وهذا وفي الرواية الثانية قال ولا يخطب ولا يخطب حتى خطبة - 00:04:06

رتبة قال العلماء مكروها النكاح العقد يعني محرم ولا يصح محرم ولا يصح على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واكثر السلف وهذا دليله وهذا دليله دليله من السنة وقوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق - 00:04:38

المقصود به الجماع ومقدماته من التقبيل والجس والكلام الذي هو كلام الرفث مع زوجته او غيره اما الجماعة فيفسد الحج ولا يبطله

يفسده واما حقل النكاح اثم ولا يفسد وليس فيه فدية - 00:05:28
بقية المحظورات فيه فدية؟ لا هذا ليس فيه فدية ان لانه هو فاسد لا يصح وكذا والخطبة او الخطبة مكروهة طيب هذا بالنسبة للقول الاول وهذا دليله. طيب. القول الثاني من جوز - 00:06:02
النكاح وانه ليس من محظورات الاحرام الذي من المحظورات الرفث مقدماته النكاح فليس من المحظورات وهو قول الحنفية جماعة من دليلهم ما يذكره المصلي اقرأه حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن حبيبنا الشهيد عن ميمون عن ميمون ابن مهران - 00:06:27
عن يزيد ابن الاصم ابن اخيه ميمونة. ابن اخي ميمونة. نعم. ابن اخي ميمونة. عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بالسراف بسرف. بسرف. بسرف - 00:06:59
اورده المصنف مقدمة للحديث الذي بعده اورد هذا الحديث مقدمة للحديث الذي بعده. نعم اقرأه حدثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو - 00:07:17
ومحرم وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال اخبرنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن رجل عن سعيد ابن المسيب عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. هم - 00:07:37
ذكر المصنف حديث ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف القصة هذه ابن عباس يرويها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:07:58
يوم فتح مكة لما من المعلومة للنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في الفتح وهو حلال غير محرم لكنه احرم لما رجع من من حنين وقسم الغنائم وانتهى دشوال ودخل ذي القعدة - 00:08:13
احرم بالليل في اول ذي القعدة وطاف وسعى وذهب الى مكة من الجعرانة طاف وسعى وحلقة واصبح اصحابه يعني ذهب بعد العشاء ورجع بعد الفجر حتى ان بعضهم ما عرف ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم - 00:08:34
انه ما علم النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر لانه في الليل اول الليل عندهم الصباح عندهم جيرانه من ورائها من وراء عرفات من جهاد من جهة الشرايع المهم انها - 00:09:00
هنا لما تزوج ميمونة ارسل رافعا الى ميمونة يخطبها له ابو رافع ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم هو الوسيط في خطبتها والوسيط في خطبتها آآ بعد ما حل لانه طاف وسعى وقصر - 00:09:17
سيكون قد حل فارسله وكانت في مكة خطبها فوافقت وهي مسلمة رجعت معه الى مكة فلما جاءوا بسرف في طريقهم الى الى المدينة عقد عليها تخبر انه تزوجها لان مقصودها بالزواج هنا - 00:09:45
العقد ونحن حلالان ليس بحرام ليس الاحرام وذكروا سبحان الله انه انها حجت فماتت بسرف عقد عليها بسلف وماتت بعد بعده صلى الله عليه وسلم وهدف قريب من وادي فاطمة المعروف - 00:10:09
وادي فاطمة كان قديما يعرف بمر الظهران تم الان وادي فاطمة آآ هذا الحديث اورده المصنف مقدمة للحديث الذي بعده الحديث اللي بعده حديث ابن عباس يحكي ميمونة خالة ابن عباس. ميمونة بنت الحارث - 00:10:45
اخت امي ابن عباس لبابة بنت الحارث فقال تزوج ميمونة وهو محرم الان خبران متعارضان صحيحي سواء كان صحيحي الاسناد معا فلابد من ترجيح حديث ابن عباس اخذ به اه اهل العراق - 00:11:09
الكوفيين من ابو حنيفة والثوري وشيوخهم محمد بن ابي سليمان والنخعي لان هذا يشتهر بمذهب الحنفية جواز تزويج المحرم استدلوا بهذا ويروى عن ابن مسعود ايضا ابن مسعود وابن عباس كان يفتي بحله - 00:11:34
ما الجواب عن عن هذه اختلاف الرواية. جواب الرواية التي اوردها المصنف قال عن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم هذا احد العجوب انه وهم وهو اشهرها - 00:12:04
لماذا؟ لان صاحبة القصة صرحت بانها تزوجها وهو وبسرف بعد ما خرج من مكة وهي يعني على كما ذكروا ستة اميال عن مكة

ولمين تقريبا على ما ذكره في المتأخرين - 00:12:26
انه نحو كيلو وثلث والظاهر انها اكثر الظاهر انه القديم الناس يقيسون على الميل المتأخر الذي كيلو وثلثه ها الحديث ايه كيلو واثنتين ثلثين نعم ايه اذا قريب من الاول - 00:12:50
ايضا الاميال على قول الجمهور الو ستة في لو ثلثين تقريبا نحو اكثر من قريب الى اثنعش على حدود مكة ليس ببعيد يظهر انه قيل عشرة اميال يقول عشرة اميال - 00:13:14
اكثر من هذا اذا قلنا يصير ست طميات. ايه ده كده العشرة لأ على العشرة ريال في كيلو ثلثين ست مئة يعني او عشرة واثنعش تقريبا المهم آآ يكون اول خروجه من من من اه من مكة - 00:13:42
هو خروجه من مكة كذلك رأى ابو رافع الوسيط بينهما صرح النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال يعني بعدما حل بعد ما حل وليس قبل الحلم هذا اقوى الاجوبة - 00:14:21
انه وهم من ابن عباس ظن انه وهو محرم يوم عمرة الجعرانة والصواب الاخر الاخر وهو دليل الجمهور من الاجوبة من قال انه خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال بالخصوصية - 00:14:43
انه مثل ما حل له ان ينكح اكثر من اربع نسوة ها وان تزوج وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسه تزوج نفسها له منهم من قلب الخصوصية وان النهي عن ان ينكح المحرم او ينكح - 00:15:06
لغير النبي عليه الصلاة والسلام الاختلاف مع ابن عباس الاختلاف تعرف لما يكون مجززل فيه ابن عباس وكان يوافق ابن مسعود على الحلم او على انا لانه المحرم يكون ما وصله حديث النهي - 00:15:28
ها والاصل الحل او يحمله على الكراهة لا ينكح المحرم يعني كراهة ها والاحتياط لانه قد توصل الى اذا عقد الرجل على امرأة وهو محرم صارت امرأته هادي وسيلة الى - 00:15:55
ليس كحال المتزوج اذا احرم هو وزوجته فانه يعني ليس كحال الجديد هو لا شك انه نهي للاحتياط لكن نهي عن التحريم وعدم الصحة من النهي وجه الى النفس الفعل قال لا ينكح - 00:16:18
والله لو وجه للفعل تحريم الفساد الفساد ما يقتل محرم من الدواب حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب - 00:16:44
فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب والفأرة والحداة والكلب العقور وحدثنا علي بن بحر قال اخبرنا حاتم بن اسماعيل قال حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:17:11
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداءة والفأرة والكلب حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا يزيد ابن زياد قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابي ابن ابي نعم البجلي - 00:17:36
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم. قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدات والسبع العادي في هذا الحديث فيما يجوز - 00:17:57
للمحرم ان يقتله من الدواب او جاء النهي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد بالصيد ما يصاد ليؤكل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. بين لا تقتلوا الصيد انه صيد البر - 00:18:18
في هذا الحديث بيان اشياء يحل قتلها حتى على المحرم وفي الحل والحرم وفي الحل والحرم قال سئل عبد الله بن عمر وفي الصحيحين قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المحرم عما يقتل المحرم من الدواب يعني ما يحل له - 00:18:42
لان من المعلوم انهم وهم سفرهم لتعرضهم الذئاب والسباع ها وكذلك في الحرم العقارب والحيات ماذا يصنعون؟ يتركونها وهي عدو اعتدي لا تترك او لا تترك الناس قال خمس خمس هذه خمسة اصول - 00:19:07
لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم في حال حله وفي حال احرامه وفي حال وجوده في الحل وفي حال وجوده في الحرم. لا جنح طيب العقرب والغراب والفأرة والحدأة والكلب العقور - 00:19:35

الفارة والعقرب كلها كلها فواسق في الصحيحين حديث عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم سماهن بالفواسق علل اذا ذكر الوصف الذي يعلل به وهو الفسق ها هو الفيسبوك الخروج عن - 00:19:56

العقرب لانها تلدغ وتؤذي. والنبي صلى الله عليه وسلم لعنها قال ما تدع نبيا ولا مصليا ولا غيره لدغته وهو يصلي وظع يده ودغته اه والغراب لانه مفسد يفسد والفأرة لانها مفسدة الفويسقة - 00:20:21

تحرق على اهل البيت بيته من طعامنا او من ذهبه وجد من تسرق يفتقدون ذهبهم فيجدونه تبعه واذا بها فارة تاخذ الدنانير وتاكل والحداءة مفسدة الحدية ها مفسدة تأخذ امتعة الناس وتبعدها ترميها بعيدا - 00:20:48

وحصل من الناس فيها قضايا في صحيح البخاري حديث عائشة عن المرأة التي تقول ما كل يوم تأتيني وتقول ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من دارة الكفر نجت - 00:21:24

فسألتها عائشة عن ذلك فقالت انها كانت جارية لقوم وتسرح او ترعى في ثواب بهم وكانت لهم بنت صغيرة جارية معها ولها وشاح احمر جاءت الحدية هذه الحدأة ظنته لحما فاخذته وطارت به - 00:21:46

فلما جاءوا ولم يجدوه اخذوه واتهموها. فاخذوا يضربونها ويتهمونا حتى فتشوا في في قبولها بين رجليها قالت وهم على ذلك مرت الحدية واسقطت الوشاح فلما رأوه تركوه فتركوها فكأنهم يعني اعتقوها وكذا المهم انها فهاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم واسع - 00:22:14

وكانت تقم المسجد تبيت في المسجد هي مفسدة ومن عجائب ما يذكر يعني اشياء لكن احيانا يكون في اشياء فيها فائدة ان رجل ان رجلين من اهل نجد اراد ان يتجه الى - 00:22:47

الى الاحساء وتلك الجهات كانت فيها مياه موانئ على البحر التجارة الى الهند استدان احدهم دينا دراهم والثاني فذهبوا على انهم شركاء وهم في اثناء الطريق يضعون امتعتهم وكان عددهم له - 00:23:13

او كمر احمر فيه دنانير والاخر مثل فلما جاءت ذهب صاحبه يجمع الحطب فجاءت الحدية واخذت الذي لصاحبه ما هو بصفنه هو يراها طارت خلاص الان هو في حرج قال جاءت الحدية واخذت ذهبك - 00:23:36

ما يصدق وان صدقه ظاهرا لا في الباطن لا يصدر وكانت السرة والصفر متشابهة اخذ ذهبه ووضعه مكانه جاء صاحبه فلما كذا قال انا اريد الرجوع. قال لماذا؟ قال نعم. خطر ببالي امرا فانت - 00:24:05

هذا الاول الثاني صاحب اه ذهب متجه فوجد صرة امامه في الطريق فاخذ واذا هذا متاعه افتش الثاني واذا به لصاحبه علم القصة عرف انها كذا وان اهم ما يأخذ هذا الا الحدية المفسدة هذي - 00:24:28

فلما ذهبوا التجر لنفسه ولصاحبه لما رجع عطاه قال هذا وجدت الامر الشاهد انها مفسدة تحرج الناس بل جاءوا باشياء عجيبة بعض المقاطع التي تحرق في المزارع. تنقل العود تنقل العود المشتعل الى - 00:24:59

مكان اخر تشب نار خبيثة والكلب العقور الكلب هنا نوعان كلب عقور العقور الذي يعقر الناس يعتدي على الناس يعقرهم يعتدي عليهم وهذا وصف يشمل كل من ما يعتدي على الناس سواء من الكلاب - 00:25:22

الانسية مستانسة او الكلاب الوحشية الذئاب والثعالب ونحوها التي تعقر الناس او السباع تقتل لماذا؟ لانها انها فاسقة الحديث الثاني من حديث ابي هريرة خمس يقتلن قتلهن حلال في الحرم - 00:25:45

هنا الان وصف الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقوق هنا ذكر الحية هذا وهناك ذكر الغراب وهناك قال خمس ونقل خمس كيف الحصر هذا؟ قال العلماء ان الحصر هنا ليس المقصود به - 00:26:14

ليس لهم مفهوم مخالفة لان العدد كما واذا اختلف العلماء في الاصول هل العدد له مفهوم ما زاد عليه يلغى محل خلاف والصواب ان له مفهوما ما لم يعارضه من طوق اخر - 00:26:46

او مفهوم اقوى منه لكنه اذا عارظه اخر لأ فيكون العدد هنا لا للحصر وانما للعد مثل ما قال الكبائر سبع وجاء في النصوص الوصف اكثر من سبع عدا سبعا - 00:27:06

قال اجتنبوا السبع الموبقات عد سبعا الادلة ما هو اكثر وقال ثلاث من كن في كان منافقا هناك قال اربع من كن فيه كان منافقا تحصل من المجموع خمسة ثلاثة - 00:27:28

من المجموع تحصل خمس اكثر من وهكذا هذه قاعدة اية منى اذا العدد ليس حصرا لانه جاء من صفات المنافقين يقولون ما لا يفعلون ياه اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى لا اكثر. النصوص عليها بالقرآن - 00:27:48

وهكذا قال العلماء اذا هذا ليس للحصر وانما للعد كيف نعد لاجل انك تظبط العدد اضبط العدد حديث الذي بعده سعيد سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسق ويرمي الغراب ولا يقتله - 00:28:12

هنا قال يرمي الغراب ولا يقتله. في رواية هنا هذه ضعيفة الرواية. يعني فيها يزيد ابن ابي زياد فيه كلام مخالفة غيره فحديثه منكر روايته هذي منكر لانه في الحديث السابق الصحيح - 00:28:44

انه يقتل في الغراب كيف يرميه ولا يقتله ونتفرد بهذه الرواية رجل ضعيف فاذا هي منكرة كذلك قوله والسبع العادي هذا الكلب العقور والسبع والحدأة معروفة والسبع العادي العادي يعني هي داخلة في الكلب العقود - 00:28:59

من باب اولى اذا كان الكلب وهو انسي بمعنى مستأنس فكيف بالسمع السباع العادية كالذعاب النمور وما شابه السباعة العادية لان هناك سباع غير عادية انما هي يكون على على - 00:29:26

الدواب ما تعدو على الناس مثل السعادة من ذلك اختلف في الثعلب في صيده وهل يجوز قتله ام لا انا ادري في رواية انه يجوز انه لا يجوز قتله وانه صيد - 00:29:57

وهكذا على كل آآ انه قال ايش؟ ويرمي الغراب قد يحمل قوله ويرمي الغراب على من يفرق بين الغراب الذي هو صيد والغراب الذي ليس بصيد غراب الزرع مثلا الصغير - 00:30:18

نوع من الاربة صغير وهل الزروع فقط ما مثله مثل بقية الطيور غير الغراب الاسود هذا الذي يفسد قالوا هذا يقتل وهذا لا يقتل تحمل رواية يرمى ولا يقتل على - 00:30:48

الصغير هذا افاد انه القيد بقوله لا تقتلوا الصيد انه مما يصاد ليؤكل هذا الذي يقصد. كلمة الصيد هناك يقول العلماء آآ المراد به المصيد اطلاق المصدر على اه على - 00:31:07

اسم المفعول يعني ليس المراد به القتل نفسه والمراد به المقتول من اسيوط كما يقولون الناس والمصيد اذا هنا يكون هذا مفسر معنى الاية ومقيد لانه الذي يقتل ليؤكل الذي يقتل - 00:31:39

باب لحم الصيد المحرم حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان ابن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبدالله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل والياعاق ولحم الوحش - 00:32:07

قال فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط يده فقالوا فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم. فقال علي رضي الله عنه - 00:32:32

انشد الله من كان ها هنا من اشجع. اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم وحدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل قال اخبارنا نعم نعم - 00:32:52

هذا الحديث حديث صحيح الحادث خليفة عثمان على الطائفي عند الامير نائبه على الطائف لما حجوا مروا على جهة الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل وليعاقيب ولحم الوحش من محرم علي محرم - 00:33:12

الناس وبدل ما يأتون من جهة الساحل النهاردة مكة جاؤوا من الاسفل جهة العرج هنا مروا على جهة الطائف وهم محرمون لانهم محرومين المدينة فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل - 00:33:39

والاعاقيب ولحم الوحش. هذه طيور وحشية تشبه الحمام يشبه الحمام ارسل الى علي فبعث الى علي فلعله والله اعلم الباعث اما عثمان او الحارث صاحب الوليمة جاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له - 00:34:03

يعني عثمان لانهم لم يدخلوا الحرم الذي يحرم خبطه الخبط هو ان على بها على غنمي هنا ان يخبط على الشجرة بالعصا فيتساقط

الورق يخبط الشجرة في تساقط لان الغانم سفلة والشجرة عالية - 00:34:33
هنا يخبط لاباعر له ايضا لانه لا يدخلون الحرم انما هذا يحرم في الحرم اما خارج الحرم فلا بأس ان يخبط الشجر ينفو وهو ينفض الخبط عن يده كان في يده شيء من المخبوط يعني - 00:34:58
فقالوا له كل دخل عليهم وهم يأكلون فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانها حرم فانها حرم منعه منه الاحرام وقال ثم قال انشدوا الله من كان ها هنا من اشجع يعني من قبيلة بني اشجع - 00:35:19
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى ان يأكله قالوا نعم وقال ان في الحديث كما سيأتي هذا الحديث ان ان - 00:35:46
ان ما امتنعنا لم نأكل لانا حرم. من حديث الصعب بن جثامة وغيره اه كل هذه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع ولم يأكل ولما صاده آآ ابو قتادة - 00:36:04
لم يكن محرما هذا صيدا ولم يكن محرما وصاده لنفسي فاطعم فاطعم منه النبي صلى الله عليه وسلم فطعم ولكن الصعب بن جثامة صاد صيدا لاجل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:21
فلم يأكل قال لانها حروب فهم العلماء منه انه ما صاده المحرم او صيد لاجله انه لا يحل اما ما صاده فواضح واما ما صيد لاجله هذا هو محل الخلاف - 00:36:39
لاجله ولا يحرم الا عليه لا يحرم الا عليه وهذا كأنه مذهب آآ فلا يحرم الا على الصائد ان كان حراما او لا يحرم الا على من صيد لاجله. عفوا انما ان صيد لاجله وهو محرم - 00:37:00
اما الحلال فلا بدليل ان علي قال اطعموه قوما حلالا فان حوم مع انه صنع الطعام لعثمان لكن قد يكون صنع الطعام من شيء قد صيد اصلا لغير المحرمين قد يكون صاد صيدا لغير المحرمين ببيته ها فلما جاءوا صنعه لهم منه - 00:37:20
طيب بعده حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن قيس عن عطاء بن عن ابن عباس انه قال يا زيد ابن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله - 00:37:45
وقال انا حرم قال نعم. هذا نفسه انه اصيد له اهدي له عضو عضو صيد هذا الذي اهدي له هذا هو حديث الصعب بن جثامة انه صاده لاجل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:08
هذا امتنع منه لاجل هذا الشيء. اما اذا صاده حلال لنفسه ولم يقصد به المحرم عند الصيد ثم اهداه له فلا بأس في حديث ابي قتادة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم من الصيد الذي - 00:38:28
فاكل منه النبي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا يعقوب يعني الاسكندراني القارئ عن عن عمرو عن عبدالمطلب عن جابر عندك عبد المطلب؟ نعم عن المضطرب جابر عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم - 00:38:45
او يصاد لكم. قالوا يصاد عندك؟ نعم يصادمون ماشي قال ابو داوود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه. هذه قاعدة اصولية عندي قاعدة اصولية اذا تنازع الخبران ينظر في اقوال الصحابة لانهم يكونون - 00:39:21
اما ان عرفوا وجه القولين وجهين المانع والمبيح وعرفوا الوجه واما عرفوا الناسخ يا منسوخ اكيد اختلفوا تصبح مشكلة يصبح ايش؟ يحتاج الى معرفة الناس اخوي عبد اللزوم ذلك الراجح - 00:39:48
هذا الحديث يعني مفسر حقيقة الاقوال او الروايات التي فيها المنع والاذن لكن المشكلة في اسناده المشكلة هي سنادي لان المضطرب يقولون لم يسمع من جابر وهو المطلب ابن حنطب او ابن عبد الله ابن حنبل - 00:40:10
اه وهذا مع ان الاية ظاهرها لا تقتل الصيد نصها انه لا تقتله انت وانت حرم. لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وانتم حرم هذه حال. واو حالية يعني حال كونكم محرمين - 00:40:35
يكون الممنوع هو المحرم ان يقتل لكن بينت السنة انه كذلك لو قتل لاجله لاجله يبينه هو نفس حديث آآ صعب بن جثام انه صاد

للنبي صلى الله عليه وسلم صيدا - 00:40:55
واتى به حمار الوحش اهداه منه آآ رجلا منه فقال يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل وقال انا لم نأكل انا لانها حرم في الحديث هذا المفسر - 00:41:21
قال الصيد البري لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم او يصاد هنا مضبوط يصاد يعني صيد البحر اذا صاده غيركم. حلال لكم لان الاصل ان صيد البر من صيدكم محرم - 00:41:39
لا تقتم الصيد وانتم حر حرم عليكم صيد البر وهكذا دلة فهنا قال حلال ما لم تصدوه انتم او يصد لاجلكم. فهو حديث مفسر جامع للروايات سواء كان مرفوعا او موقوفا على جابر - 00:41:59
مفسر لهذه الروايات حدثنا عبد الله وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد التيمي عم مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه - 00:42:20
وسلم. حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين. وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه. قال فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا. فسألهم رمحه فابوا - 00:42:46
اخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه. بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واباء بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكمها الله تعالى. نعم - 00:43:06
هذا هو لانه لم يقتله لاجلهم ولم يعينوه في بعض الروايات انهم رأوا رأوا الصيد الحمار الوحش وكان اه ابو قتادة غافلا لم ينتبه يتضاحك بينهم تتمنون لو انه يفطن له - 00:43:22
انتبه فنظر واذا قال اعطوني صوتي سقط منه الصوت. اعطوني رمحي فابوا ان يعينوه لانهم لو اعانوه تعاونوا على الاثم والعدوان. لو اعانوه لحرم عند ذلك شد عليه وقتله. فاكل بعضهم وامتنع بعضهم - 00:43:44
ثم لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء؟ قالوا نعم فاعطوا فاكل طابت نفوسهم اه فيه دلالة انه اذا لم يصد لاجلهم انما صاده اراد اللحم لنفسه - 00:44:03
ولا بأس ان يكون قصدهم لان ليس من الضرورة ان يكون لابد ان لا لا يقصدهم. لا هو صاده لنفسه واصحابه التبع فلا يضر لا يضر اذا كانوا على سبيل التبع - 00:44:22
ثم قال باب في الجراد في المحرم هذا ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:44:39
- 00:44:55